

Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/1/Add.1  
16 May 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة عشرة

بون، ٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

## جدول الأعمال المؤقت التكميلي

أولاً - مقدمة

- ١- ورد من المملكة العربية السعودية طلب بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ٢- ووفقاً للمادة ١٢ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه وللاتفاق المعقود مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يتم إدراج هذا البند بوصفه البند ١٠(ج) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي الوارد أدناه.

## ثانياً - جدول الأعمال المؤقت التكميلي

٣- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٤- القضايا المنهجية:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥)؛

(ب) المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: نموذج الإبلاغ الموحد؛

(د) وضع إرشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(هـ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو.

٥- تطوير التكنولوجيات ونقلها.

- ٦- العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة.
- ٧- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.
- ٨- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.
- ٩- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة.
- ١٠- مسائل أخرى:

- (أ) الظروف الخاصة لجمهورية كرواتيا، بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) اقتراح بشأن الطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة؛
- (ج) تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) مسائل أحالتها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

١١- التقرير عن أعمال الدورة.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت التكميلي

### ١٠ - مسائل أخرى

#### (ج) تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

- ٤- **خلفية:** طلبت حكومة المملكة العربية السعودية إلى الأمانة، في رسالتها المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ الموجهة إلى منسق الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات، أن تضيف هذا البند إلى جدول الأعمال المؤقت لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أن مباشرة النظر في هذا البند تبرره الفقرة ١ (ج) من المقرر ١/م أ-٤، التي تتضمن "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (ويشمل ذلك أيضاً المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) (المقرر ٥/م أ-٤)

كجزء من خطة عمل بوينس آيرس. وترى حكومة المملكة العربية السعودية كذلك أنه بالرغم من أن المقرر ٥/م أ-٧ المعنون "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) يشير إلى المادة ٢، الفقرة ٣، من بروتوكول كيوتو في عنوانه، إلا أن هذه المادة لم توضّح في المضمون. لذلك، تطلب حكومة المملكة العربية السعودية أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٥- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في هذا البند وتتخذ أي إجراء تراه ضرورياً.

-----